طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْبَحْثُ

تَأْلِيفُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ حَامِدًا شَاهِدًا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي وَعَمَلَكُمْ خَالِصًا وَأَنْ يَجْعَلَ مَا سَبَقَ مِنْ أَعْمَالِنَا مَقْبُولًا، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي قَلِيلِهَا وَأَنْ يُعَظِّمَ أَجْرَنَا فِيهَا.

كَمَا نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقِيَنَا الْعِثَارَ فِي مَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ أَعْمَارِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الثَّبَاتِ عَلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ الصَّائِبِ

إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِي فَاتِحَةِ هَذِهِ الدُّرُوسِ نَطْرَحُ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَهُمُّ طَالِبَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ بِهَا لَابُدَّ مِنْهُ لِمَنْ يُعَانِي طَلَبَ الْعِلْمِ وَيُعَانِي الْبَحْثَ وَيُعَانِي النَّظَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

فَقَدْ ذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَهْتَمُّ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، وَسَنَحَ فِي الْبَالِ أَنْ نَتَكَلَّمَ اللَّيْلَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ أَلَا وَهِيَ: طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْبَحْثُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكُمْ فِيمَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَابُدَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

مَا بَيْنَ تَلَقِّي الْعِلْمِ عَنِ الْأَشْيَاخِ الَّذِينَ يَنْفَعُونَهُ.

وَالثَّانِي الْإِطْلَاعُ وَالْقِرَاءَةُ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْمُطَالَعَةِ.

وَالثَّالِثُ فِي الْبَحْثِ؛ بَحْثِ الْمَسَائِلِ وَتَحْرِيرِهَا وَالنَّظَرِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا بَاحِثًا مُدَوِّنًا كَاتِبًا مَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ:

طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْأَشْيَاخِ، وَمَنْهَجِيَّةٌ فِي الطَّلَبِ، وَكَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْمَشَايِخِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا طَالِبَ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةَ وَكَيْفَ يَقْرَأُ كُتُبَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْهَجِيَّةَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَرْقَ مَا بَيْنَ كُتُبِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَكُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُقَدِّمَةٍ لِذَلِكَ، إِلَى أَشْبَاهِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ شَيْئًا مِنَ الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ.

وَالَّذِي دَعَا إِلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي إِلَى طَرْحِ هَذَا الْمَوْضُوعِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَابُدَّ لَهُ أَنْ يَبْحَثَ، وَلَا يَنْبُتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِيشٌ لِجَنَاحَيْهِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطِيرَ بِهِمَا فِي سَمَاءِ الْعِلْمِ إِلَّا بِبَحْثٍ، فَمَنْ لَمْ يَبْحَثْ يَبْقَى فِي الْعِلْمِ ضَعِيفًا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَحْثَ بِهِ تَتَّضِحُ الْمَسَائِلُ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ طَالِبُ الْعِلْمِ مَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةً مُتَنَوِّعَةً لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ بِلَا بَحْثٍ.

فَكَمْ مِنْ مَعْلُومَاتٍ اسْتَفَدْنَاهَا مِنْ جَرَّاءِ بَحْثِ مَسْأَلَةٍ فِي اللُّغَةِ أَوْ بَحْثِ تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ فِي بَحْثِ مَوْضِعِ حَدِيثٍ، فَمَرَّ مَعَنَا أَثْنَاءَ الْبَحْثِ مِئَاتُ الْفَوَائِدِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهَذِهِ إِذَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ

صَحِيحَ الذِّهْنِ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِمَّا يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُفَضَّلُ دَائِمًا أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ أَوْ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي فِي طَرِيقِ الطَّلَبِ دَائِمًا يُفَضَّلُ أَنْ يُعَانِيَ الْبَحْثَ وَأَنْ لَا يَرْجِعَ دَائِمًا إِلَى الْفَهَارِسِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِأَقْرَبِ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَهَارِسَ إِمَّا فَهَارِسُ كَشْفِيَّةٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَادَّةِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ مَثَلًا، أَوْ عَنْ طَرِيقِ كَلِمَةٍ فِي آيَةٍ إِذَا كَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، طَيِّبًا يُعَانِي هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَيِّ سُورَةٍ يَنْظُرُ وَيَتَأَمَّلُ لِأَنَّهُ سَيَسْتَفِيدُ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ، هَذَا الْحَدِيثُ أَيْنَ أَجِدُهُ فِي الْبُخَارِيِّ، مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ فِي كِتَابِ كَذَا, فِي مُسْلِمٍ أَيْنَ أَجِدُهُ وَهَكَذَا.

بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَّ وَقْتٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فَكُلَّمَا كَانَ أَبْعَدَ فِي بَحْثِهِ عَنِ الْوَسَائِلِ الْمُسَاعِدَةِ السَّرِيعَةِ كَالْفَهَارِسِ، فَضْلًا عَنِ السَّرِيعَةِ جِدًّا كَالْكُمْبِيُوتَرِ وَالْبَرَامِجِ الْحَدِيثَةِ، كُلَّمَا كَانَ مُسْتَفِيدًا لِمَعْلُومَاتٍ وَمُتَوَسِّعًا فِيمَا لَا يَتَّصِلُ بِبَحْثِهِ.

يَبْحَثُ مَسْأَلَةً فِي الْفِقْهِ فَيَمُرُّ عَلَى كِتَابٍ كَامِلٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ؛ يَعْنِي مَثَلًا كِتَابَ الْبُيُوعِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَسْأَلَةٍ، مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ سَيَمُرُّ عَلَى الْمَسَائِلِ هَذِهِ وَسَيَرْسَخُ فِي ذِهْنِهِ بَعْضُ مَا

يَرْسَخُ، وَسَيَمْضِي وَيَعْبُرُ بَعْضُ مَا يَعْبُرُ لَكِنَّهُ سَيَسْتَفِيدُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً.

لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَأَصْلٍ عَامٍّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَعَ الْبَحْثِ كُلَّمَا كَانَ أَبْعَدَ عَمَّا يُيَسِّرُ لَهُ الْبَحْثَ فِي مُقْتَبَلِ الطَّلَبِ وَمُتَوَسِّطِ الطَّلَبِ كُلَّمَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ.

فَإِذَنْ كَمَنْهَجِيَّةٍ ابْتِدَائِيَّةٍ لَا تَفْرَحْ بِسُهُولَةِ الْعُثُورِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مُقْتَبَلِ أَمْرِكَ بِقَدْرِ مَا تَفْرَحُ إِذَا بَحَثْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَتَعِبْتَ فِي الْبَحْثِ حَتَّى وَجَدْتَهَا.

طَبْعًا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا هُوَ مَعْرُوفُ الْمَكَانِ، أَوْ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ مَعْرُوفُ الْمَظِنَّةِ، لَكِنْ مِنْهَا أَحَادِيثُ لَا تَدْرِي أَيْنَ تُوجَدُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَبْحَثَ وَهَذَا الْبَحْثُ قَدْ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْمُعْجَمِ الْمُفَهْرَسِ مَثَلًا فِي الْحَدِيثِ تَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَيَخْرُجُ لَكَ الْبَابُ وَالْكِتَابُ إِمَّا فِي الْبُخَارِيِّ وَإِمَّا فِي مُسْلِمٍ إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْجُزْءُ وَالصَّفْحَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى آخِرِهِ هَذَا مُتَيَسِّرٌ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ الْفَائِدَةَ الْكُبْرَى لَا تُعَانِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مُتَّسَعًا مِنَ الْوَقْتِ؛ بَلْ عَانِي التَّعَبَ مَثَلًا تَنْظُرُ فِي مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا كَمُقَدِّمَةٍ مُهِمَّةٍ فِي أَنَّكَ فِي بَحْثِكَ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ كُلَّمَا عَانَيْتَ أَكْثَرَ كُلَّمَا اسْتَفَدْتَ أَكْثَرَ.

هَذِهِ فَوَائِدُ عِلْمِيَّةٌ، إِضَافَةً إِلَى الْفَوَائِدِ التَّعَبُّدِيَّةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَحْصُلُ عَلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا مَرَّ عَلَى تَفْسِيرِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ وَذِكْرُ صِفَاتِهِ وَذِكْرُ نُعُوتِ كَمَالِهِ، وَمَا يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ مِنْ فَوَائِدَ فِي الْعِبَادَةِ وَالرِّقَّةِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الْمُرُورُ عَلَى الْأَحَادِيثِ كَمْ مِنْ مَرَّةٍ سَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رُبَّمَا مَرَرْتَ عَلَى مُجَلَّدٍ كَامِلٍ لِتَبْحَثَ عَنْ حَدِيثٍ؛ بَلْ رُبَّمَا أَيَّامٌ، فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَكَثْنَا أَيَّامًا نَبْحَثُ عَنْهَا حَتَّى وُجِدَتْ، فِي خِلَالِ ذَلِكَ إِذَا صَلَحَتِ النِّيَّةُ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ سَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً.

فَإِذَنْ فِي مُعَانَاةِ الْبَحْثِ فَوَائِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَفَوَائِدُ فِي التَّعَبُّدِ، فَإِذَا كَانَ ثَمَّ مُتَّسَعٌ مِنَ الْوَقْتِ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ فَلَا يَخْتَرِ الطَّرِيقَ السَّهْلَ.

الْبَحْثُ -كَمَا ذَكَرْنَا- مُهِمٌّ؛ وَلَكِنَّ الْبَحْثَ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْبَاحِثِ، فَقَدْ يَكُونُ الْبَاحِثُ مَحْدُودَ الْإِطْلَاعِ، مَحْدُودَ الْعِلْمِ، فَفِي بَحْثِهِ

يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ شَيْئًا يَسِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ الْبَاحِثُ يُرِيدُ التَّوَسُّعَ فَيَبْحَثُ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَمَعْلُومَاتٍ مُتَوَسِّعَةٍ، وَقُدْرَةُ الْبَاحِثِ عَلَى الْبَحْثِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ عِنْدَكَ إِلَّا بِشَيْءٍ، لَا يُمْكِنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ تَحْدُثَ عِنْدَكَ إِلَّا بِشَيْءٍ أَلَا وَهُوَ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْكُتُبِ، فَكُلَّمَا كَانَتْ مَعْرِفَتُكَ بِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرَ وَبِمَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ عَنْ ذَاكَ، مُمَيِّزَاتُ هَذَا الْكِتَابِ، مُمَيِّزَاتُ هَذَا الْمُؤَلَّفِ، مَا تَمَيَّزَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ، إِلَى آخِرِهِ، كُلَّمَا كَانَ قُدْرَتُكَ عَلَى الْبَحْثِ أَعْظَمَ.

مَعْلُومٌ أَنَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ مُخْتَلِفَةٌ هَلْ تُرِيدُ كَلِمَةً مُخْتَصَرَةً تَعْرِفُ مَعْنَاهَا، أَمْ تُرِيدُ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمِ؟

ثُمَّ إِذَا رَأَيْتَ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهَا هَلْ تُرِيدُ كُلَّ هَذَا الْخِلَافِ أَمْ لَا؟

إِذَا نَظَرْتَ هَلْ هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ فِي الْقِرَاءَاتِ، فَفِي الْقِرَاءَاتِ تَنْظُرُ إِلَى أُصُولِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِلَى عِلَلِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِلَى مَأْخَذِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ.

بِمَعْنَى أَنَّ الْبَحْثَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَضِيقَ ضَاقَ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَتَّسِعَ جِدًّا اتَّسَعَ.

فَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ فِي أَيِّ مَجَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ الْعِلْمِ وَفِي أَيِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْهَا صَفَحَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الزَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَالْكُتُبَ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْبَاحِثُونَ فِي مَدَى الِاطِّلَاعِ عَلَى الْكُتُبِ.

إِذَنْ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْكُتُبِ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَبْحَثَ، وَالِاطِّلَاعُ عَلَى الْكُتُبِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ تَقْتَنِيَ الْكِتَابَ، الْكُتُبُ فِي الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَكْتَبَاتِ الْجَامِعَاتِ، الْمَكْتَبَاتِ الْمَفْتُوحَةِ الْعَامَّةِ، هَذِهِ فِيهَا آلَافُ الْكُتُبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئَ أَوِ الْمُتَوَسِّطَ أَوْ حَتَّى أَكْثَرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَمْ يُحَصِّلُوا كُلَّ الْكُتُبِ، وَلِهَذَا كَيْفَ يَطَّلِعُونَ عَلَى الْكُتُبِ وَعَلَى مَوْضُوعَاتِهَا وَعَلَى فُرُوعِ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ وَمَنْهَجِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ؛ فِي التَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَفِي اللُّغَةِ وَأُصُولِهَا، وَالْفِقْهِ وَإِلَى آخِرِ الْعُلُومِ جَمِيعًا، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَتَطَلَّبُ مِنْكَ مَعْرِفَةَ الْكُتُبِ أَنْ تَعِيشَ فِي الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكْتُبُهُ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالشَّبَابِ أَنَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى الْكُتُبِ كِتَابٌ مَا سَمِعْنَا بِهِ مَا شُفْنَاهُ فِي السُّوقِ، هَذَا لَيْسَ عُذْرًا لِأَنَّ الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةَ فِيهَا حَصِيلَةُ الْكُتُبِ الَّتِي طُبِعَتْ مِنْ نَحْوِ

ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ أَرْبَعِ مِائَةِ سَنَةٍ وَالْمَخْطُوطَاتُ إِلَى آخِرِهِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

فَكَيْفَ يَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ بَاحِثًا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكُتُبَ، يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ يَعْرِفُ كِتَابًا أَوْ كِتَابَيْنِ، فِي مَذْهَبٍ مَا عِنْدَكَ كِتَابٌ أَوْ كِتَابَيْنِ، فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا عِنْدَكَ كِتَابًا أَوْ كِتَابَيْنِ، طَيِّبْ أَيْنَ بَقِيَّةُ الشُّرُوحِ شَرْحُ مُسْلِمٍ عِنْدَكَ شَرْحٌ وَاحِدٌ فَأَيْنَ بَقِيَّةُ الشُّرُوحِ؟ سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ عِنْدَهُ شَرْحٌ أَيْنَ بَقِيَّةُ الشُّرُوحِ؟ وَكِتَابٌ فِي الْأُصُولِ عِنْدَهُ مَثَلًا الرَّوْضَةُ وَشَرْحُهَا أَوْ عِنْدَهُ كِتَابُ التَّحْرِيرِ مَثَلًا فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَيَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا؟ لَا، كُلُّ عِلْمٍ فِيهِ مِئَاتُ الْكُتُبِ وَلَيْسَ عَشَرَاتٍ، فَفِي الْأُصُولِ ثَمَّ مِئَاتٌ، وَفِي اللُّغَةِ ثَمَّ مِئَاتٌ، وَفِي اللُّغَةِ مَثَلًا فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّبَنِ فِيهِ مُؤَلَّفٌ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ وَتَاجِ الْعَرُوسِ، أَسْمَاءُ اللَّبَنِ فِيهِ مُؤَلَّفٌ، أَسْمَاءُ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، الرَّأْسُ هَذَا فِيهِ مُصَنَّفٌ فِي أَسْمَائِهِ فِي اللُّغَةِ بِالدِّقَّةِ؛ الْعَيْنُ، السَّوَادُ مَا بِدَاخِلِ السَّوَادِ الْبَيَاضُ مَا يُسَمَّى، الرُّمُوشُ هَذِهِ أَسْمَاءُهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْحَوَاجِبُ وَالْأَجْفَانُ وَأَسْمَاءُهَا إِلَى آخِرِهِ. الْأَزْمِنَةُ النَّهَارُ مِنْ

بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَتِهِ وَالشَّمْسُ وَاللَّيْلُ مِنْ بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَتِهِ ثَمَّ فِيهِ مُؤَلَّفَاتٌ فِي أَسْمَائِهَا.

إِذَنْ مَا ثَمَّ مَسْأَلَةٌ حَصِيلَةَ هَذِهِ الْقُرُونِ الْعَظِيمَةِ قَلَّتْ أَوْ صَغُرَتْ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْمُسَانِدَةِ إِلَّا وَثَمَّ فِيهَا تَصْنِيفٌ كَبِيرٌ؛ لَكِنْ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي اِلِاصْطِلَاحِ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ مَا نَدْرِي مِنِينْ جَابَهَا فُلَانٌ، الْمَسَائِلُ كَبِيرَةٌ، الْعُلُومُ طَوِيلَةٌ مَا نَكُونُ مِثْلَ الَّذِي يَقُولُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، مِثْلَ الْقِصَّةِ الَّتِي تَعْرِفُونَهَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حِينَمَا أَتَى بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَذَا حَدِيثٌ مَا سَمِعْنَاهُ. قَالَ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ نِصْفَ الْعِلْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالنِّصْفَ الْآخَرَ؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ. قَالَ: هَذَا فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَثَمَّ مَنْ يَدَّعِي فِي الْعِلْمِ وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ مِثْلَ ذَاكَ الرَّجُلِ الَّذِي مَا ثَمَّ غَرِيبَةٌ فِي اللُّغَةِ إِلَّا وَيَعْرِفُهَا وَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُجِيبُ، فَاجْتَمَعَ بَعْضُ طُلَّابِهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْبَحْثَ وَرَاءَ الْأُسْتَاذِ، اجْتَمَعُوا قَالُوا: لِنُخْرِجْ كَلِمَةً لَا أَصْلَ لَهَا وَنَسْأَلِ الشَّيْخَ عَنْهَا، فَإِذَا هُمْ يُقَطِّعُونَ بَيْتًا مِنَ الشِّعْرِ:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبْقِ بَعْضَنَا

(فَاسْتَبْقِ بَعْضَنَا) قَالَ نَأْخُذُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ (قِ بَعْضَ) هَذِهِ نَأْخُذُهَا وَنَسْأَلُ الشَّيْخَ عَلَيْهَا فَلَمَّا [..] قَالُوا: وَجَدْنَا كَلِمَةً لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا قَالَ مَا هِيَ؟ قَالُوا: كَلِمَةُ قُبَعْضٍ.

قَالَ: قُبَعْضٌ هَذَا نَبَاتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَنْبُتُ فِي أَعَالِي جِبَالِ الْيَمَنِ. وَهُمْ فِي بَغْدَادَ، وَكَيْفَ يَصِلُونَ إِلَى الْيَمَنِ وَكَيْفَ يُثْبِتُونَ صِحَّةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى آخِرِهِ، قَدْ يَكُونُ مُصِيبًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْرَدَهَا وَقَالَ مُصِيبٌ قَالَ هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّ سَنَامَهَا حُشِيَ قُبَعْضَا

فَإِذَنِ الْعِلْمُ وَاسِعٌ وَطَالِبُ الْعِلْمِ مَتَى يَتَوَسَّعُ فِي الْبَحْثِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْكُتُبِ، لِهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ بَاحِثًا بِدُونِ إِطْلَاعٍ عَلَى الْكُتُبِ وَلَنْ تَكُونَ مُطَّلِعًا عَلَى الْكُتُبِ إِذَا اقْتَصَرْتَ عَلَى مَا يُبَاعُ أَوْ مَا عِنْدَكَ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، لِمَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعْنًى (بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ).

فَإِذَنْ كَيْفَ تَتَطَلَّعُ عَلَى الْكُتُبِ، تَعْرِفُ الْأُمُورَ الْمُخْتَلِفَةَ وَمَا أُلِّفَ فِيهَا؟ تَذْهَبُ إِلَى الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ، هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي فِي

الرُّفُوفِ لِمَنْ حُفِظَتْ؟ حُفِظَتْ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ كَسْلَانَ لَا يَتَّصِلُ بِالْكُتُبِ فِي أَمَاكِنِهَا وَلَا يَعْرِفُ الطَّبَعَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْكِتَابَ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَقَدِيمٌ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ، هَذَا يُصِيبُهُ فِيهِ ضَعْفٌ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

إِذَنْ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي الْبَحْثِ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْكُتُبِ وَمَعْرِفَةُ شُرُوحِهَا أَنْ تَرْتَادَ الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةَ وَتَعْرِفَ مَا فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْكُتُبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَاحِثَ لَابُدَّ أَنْ يُحَدِّدَ مَا يُرِيدُ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ بَحْثَ مَسْأَلَةٍ لَابُدَّ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَيْهَا تَكُونُ دَائِمًا نُصْبَ عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَبْحَثُ، ثُمَّ يَعْلَمَ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تَبْحَثُ فِي أَيِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ لَهَا اتِّجَاهَاتٌ:

فَفِي التَّفْسِيرِ ثَمَّ مَدَارِسُ: التَّفْسِيرُ مُنْقَسِمٌ إِلَى مَدْرَسَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ:

مَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالْأَثَرِ.

وَمَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَمَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَدَارِسَ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ فِيهَا

مُؤَلَّفَاتٌ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى اللُّغَةِ: اللُّغَةُ ثَمَّ فِيهَا مُصَنَّفَاتٌ وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ فِي قُوَّتِهَا وَضَعْفِهَا وَفِي الثِّقَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا فِي الِاسْتِشْهَادِ.

كُتُبُ النَّحْوِ مُخْتَلِفَةُ الْمَدَارِسِ ثَمَّ ثَلَاثُ مَدَارِسَ أَوْ أَرْبَعُ مَدَارِسَ فِي النَّحْوِ مَعْرُوفَةٌ:

مَدْرَسَةُ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَمَدْرَسَةُ أَهْلِ الْمَوْصِلِ بِبَغْدَادَ وَالْمَدْرَسَةُ الْأَنْدَلُسِيَّةُ فِي النَّحْوِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِذَنْ وَأَنْتَ تَبْحَثُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَطُولُ عَلَيْكَ فَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدًا فِي بَحْثِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الشَّيْءِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَجِدُ أَمَامَكَ بَحْرًا مُتَلَاطِمًا وَوُجُودَ خِلَافَاتٍ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ تَبْدَأُ وَإِلَى أَيْنَ تَنْتَهِي.

لِهَذَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مُحَدَّدَةً تَعْرِفُ أَوَّلًا تَأْتِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، بِمَعْنَى أَنْ تَبْدَأَ بِالْأَيْسَرِ ثُمَّ تَبْدَأَ فِي التَّوَسُّعِ، الْأَطْوَلَ فَالْأَطْوَلَ، وَلَا تَذْهَبْ إِلَى الْمُطَوَّلِ ثُمَّ تَرْجِعْ إِلَى الْمُخْتَصَرِ.

يَعْنِي مَثَلًا رَجُلٌ طَالِبُ عِلْمٍ يَبْحَثُ فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ فِيهَا قِرَاءَاتٌ مَثَلًا، أَوْ يَبْحَثُ فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ فِيهَا لُغَةٌ، يَذْهَبُ إِلَى الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، هَذَا بَحْثٌ مُحِيطٌ عَلَيْهِ مَا الْمُنَاسِبُ؟ يَذْهَبُ إِلَى ابْنِ كَثِيرٍ أَقْرَبُ، إِذَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَقَلَّ مِنْهُ طَيِّبٌ.

فَإِذَنْ مِنَ الْأُمُورِ الْجَيِّدَةِ لِلْبَاحِثِ فِي أَوَّلِ بَحْثِهِ هِيَ الْوِجْهَةُ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى الْمَقْصُودِ حَتَّى يَتَصَوَّرَ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ فِي بَحْثِهِ، نَصِلُ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ الْكُتُبَ نَمَتْ مَعَ الزَّمَانِ، نَمَتْ مَعَ الْقُرُونِ وَلِهَذَا الْخَالِفُ يَأْخُذُ مِنَ السَّالِفِ، الْمُتَأَخِّرُ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ.

إِذَا نَظَرْتَ مَثَلًا إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ وَجَدْتَ أَنَّ مَدْرَسَةَ مَثَلًا الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفِقْهِ الْكُتُبُ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْصُرَهَا فِي كُتُبٍ مَحْدُودَةٍ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ أُخِذَتْ مِنْ كُتُبٍ مَحْدُودَةٍ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى زَمَانِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ، يَعْنِي لَا يَأْتِي الْبَاحِثُ وَيَأْخُذُ فِي الْفِقْهِ خَطًّ وَاحِدً فِي التَّأْلِيفِ وَيَسْتَكْثِرُ بِهِ، هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْبَحْثِ؛ يَعْنِي يَنْقُلُ عَشَرَةَ نُقُولٍ أَوِ اثْنِى عَشَرَ نَقْلًا كُلُّهَا مِنْ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مَثَلًا أَوْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لَا

شَكَّ هِيَ مَدْرَسَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْضُهُمْ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا مُوَسَّعٌ وَبَعْضُهَا مُخْتَصَرٌ، لَكِنَّ الْبَاحِثَ يَنْتَبِهُ إِلَى الْمَدَارِسِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّعَ فَلَا يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْخَطِّ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الْمَدْرَسَةِ الْوَاحِدَةِ؛ بَلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَسّعَ يَتَوَسَّعُ الْمَوْجُودَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ أَوِ الْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ أَوِ الْمَذْهَبِ النَّحْوِيِّ أَوِ التَّفْسِيرِ أَوِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ.

نَقِفُ وَقْفَةً فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَثَلًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ كَمِثَالٍ.

كُتُبُ الْفِقْهِ كَمَا ذَكَرْنَا لَكَ عِدَّةُ مَدَارِسَ، كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ كُلُّ مَذْهَبٍ هُوَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَى نَقْلِ مَذْهَبِهِ؛ يَعْنِي إِذَا وَجَدْتَّ كَلَامَ الْمَذْهَبِ تُرِيدُ تَعْرِفُ رَأْيَ الْحَنَابِلَةِ تَأْخُذُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، مَا تَأْخُذُ رَأْيَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ سُبُلِ السَّلَامِ أَوْ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْأَصِيلَ فَإِنَّ الْأَخْذَ عَنِ الْفُرُوعِ ضَعِيفٌ، مِثْلُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَنْ يَأْخُذُ مَثَلًا عَنْ مُخْتَصَرِ الْمُقْنِعِ مَثَلًا زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ فِي مَسْأَلَةٍ نُصَّ عَلَيْهَا فِي الْمُقْنِعِ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْإِقْنَاعِ فِي فِقْهِ الْحَنَابِلَةِ مَسْأَلَةً مَوْجُودَةً فِي كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْإِقْنَاعِ كَثِيرًا مَا

يَقُولُ وَقَالَ الشَّيْخُ كَذَا يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، أَوْ يَأْخُذُ مَثَلًا مِنَ الْحَوَاشِي؛ حَوَاشِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا حَوَاشِي الْمُنْتَهَى، حَوَاشِي الْإِقْنَاعِ، حَوَاشِي الْفُرُوعِ إِلَى آخِرِهِ. إِذَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَالْإِنْصَافُ مَوْجُودٌ.

إِذَنْ فَالْبَاحِثُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْكُتُبَ فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ دَرَجَةً فِي الْبَحْثِ فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْغَلَطِ، فَكُلَّمَا عَلَا إِسْنَادُهُ وَعَلَا النَّقْلُ كُلَّمَا كَانَ أَقْوَى، هَذَا فِي الْفِقْهِ فِقْهِ الْحَنَابِلَةِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَيْفَ وَصَلَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَكَيْفَ إِذَا انْتَقَلْنَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كُتُبُ الْحَنَفِيَّةِ الْآنَ طُبِعَ مِنْهَا عَشَرَاتٌ، هَلْ كُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ مُعْتَمَدَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؟ لَا، ثَمَّ كُتُبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَثَمَّ كُتُبٌ أُخْرَى فَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ لَابُدَّ أَنْ يَعْرِفَ طَالِبُ الْعِلْمِ مَا الْكُتُبُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ حَتَّى إِذَا نَقَلَ يَكُونُ نَقْلُهُ مُوَافِقًا لِلصَّوَابِ عِنْدَ أَهْلِهِ، مَثَلًا الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ فِيهِ كُتُبٌ مُعْتَمَدَةٌ وَفِيهِ كُتُبٌ غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ؛ يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمَذْهَبِ إِذَنْ لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ هَذَا بِنَظْرَةٍ عَامَّةٍ.

نَصِلُ هُنَا إِلَى بَحْثٍ إِذَا أَرَادَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ فِي جَمْعِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

عِنْدَنَا مَسْأَلَةٌ مَثَلًا: **الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ**. الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَعْنِي فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ مُجْزِئٌ فِي الْحَجِّ؟ يَعْنِي عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ مَنْ وَقَفَ هَلْ يُعْتَبَرُ حَجُّهُ تَامًّ؟ يَعْنِي أَتَى بِالرُّكْنِ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ يَعْنِي هَلِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَبْتَدِئُ وَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ طَيِّبٌ.

مَسْأَلَةٌ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَفَرَ مِنْهَا؛ يَعْنِي خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ وَغَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ خَارِجُ عَرَفَةَ، هَلْ حَجُّهُ صَحِيحٌ أَمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِإِيشْ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ؟ هَذِهِ مَثَلًا مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ [مَشْهُورَةٌ]، مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ سَتَجِدُهَا فِي الْكُتُبِ لَكِنْ هُنَا نَأْتِي إِلَى مَنْهَجِيَّةِ كَيْفَ مَنْهَجِيَّةُ الْبَحْثِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

أَوَّلًا لَابُدَّ أَنْ تَتَّضِحَ الصُّورَةُ؛ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ، اتِّضَاحُ الصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيْكَ عَنْ طَرِيقِ شَيْخٍ أَوْ فَهِمْتَهَا أَوْ تَصَوَّرْتَهَا فَهَذَا طَيِّبٌ، إِذَا لَمْ تَتَّضِحْ لَكَ صُورَةُ مَسْأَلَةٍ

مِنَ الْمَسَائِلِ فَالْخِلَافُ؛ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ يُوَضِّحُ الصُّورَةَ، بِمَعْنَى إِذَا صَارَتِ الصُّورَةُ وَاضِحَةً إِيشْ مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، تَنْظُرُ إِلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَّضِحُ لَكَ حُدُودُ الصُّورَةِ وَسَتَقْرُبُ أَوْ طَبْعًا إِذَا تَمَكَّنْتَ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهَا فَهَذَا حَسَنٌ، تَأْتِي الْآنَ إِلَى بَحْثِ أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، طَبْعًا تَعْرِفُ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ: الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، مَذَاهِبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ أَقْوَالِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، هَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ الْعَالِيَ، وَثَمَّ خِلَافٌ أَقَلُّ وَهُوَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ غَيْرِ الْمَتْبُوعِينَ مَثَلًا خِلَافُ الْأَوْزَاعِيِّ، خِلَافُ ابْنِ جَرِيرٍ، أَوْ خِلَافُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ مَسْأَلَةً فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالْخِلَافِ الْعَالِي ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُفَقِّهُ وَتُفِيدُ الْبَاحِثَ، خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّوَابَ الْعَكْسُ أَنَّكَ تَبْدَأُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ تَصْعَدُ، هَذَا غَيْرُ جَيِّدٍ لِأَنَّ مَعَ تَقَدُّمِ الْعُصُورِ الْمَسَائِلَ اتَّضَحَتْ وَصَارَ الْخِلَافُ مُحَدَّدً وَالْأَدِلَّةُ مُحَدَّدَةً، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ يَعْنِي كَلَامَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ انْتَقَلْتَ شَيْئًا

فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى زَمَنِ التَّابِعِينَ ثُمَّ زَمَنِ الصَّحَابَةِ فِي الْكُتُبِ وَالْمُصَنَّفَاتِ هُنَا تَصِلُ فِي الْبَحْثِ إِلَى رُؤْيَةٍ وَاضِحَةٍ وَقُوَّةٍ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِيمَا يَعْرِضُونَهُ فِي الْبَحْثِ كَمَا تَرَاهُ فِي الْمُغْنِي وَالْمَجْمُوعِ وَفِي الْمُحَلَّى وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ.

هَذِهِ الْخُطُوَاتُ تَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ؛ يَعْنِي تَأْخُذُ رَأْيَ الْحَنَابِلَةِ قَدْ تَجِدُ الرَّأْيَ فِي كِتَابِ حَدِيثٍ فِي شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ مِثْلِ نَيْلِ الْأَوْطَارِ أَوْ فَتْحِ الْبَارِي أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، هَذَا طَيِّبٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى مَذْهَبٍ مَا لَيْسَ قَوْلًا لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ؛ يَعْنِي قَدْ يَنْسُبُ فَتْحُ الْبَارِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَقْوَالًا هِيَ فِي الْوَاقِعِ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ؛ لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ الْمَذْهَبَ، إِذَا أَتَى الْبَاحِثُ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ كَذَا أَوْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَذَا هَذِهِ تَحْتَاجُ مِنْهُ إِلَى تَأَنِّي لَابُدَّ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهَا، كَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ الْمَالِكِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى آخِرِهِ.

الظَّاهِرِيَّةُ إِذَا قِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْحَثُ مَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ فِيهَا، مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ دَاوُودَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَقْوَالُ دَاوُودَ الظَّاهِرِيِّ مُدَوَّنَةٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَفِيهِ كِتَابٌ جَمَعَ

الْمَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا دَاوُودُ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، ابْنُ حَزْمٍ خَالَفَ دَاوُودَ فِي الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي مَسَائِلَ وَذَهَبَ إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ يَعْنِي خِلَافَ مَذْهَبِ دَاوُودَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ يَعْنِي طَالِبُ الْعِلْمِ تَبْدَأُ تَحَدَّدُ عِنْدَهُ الْمَسَارُ، فَإِذَا عَرَفَ أَصْبَحَ دَقِيقًا فِي بَحْثِهِ.

أَنَا أَرَى الْيَوْمَ كَثِيرًا مِمَّنْ يَبْحَثُونَ وَيُحَقِّقُونَ الْكُتُبَ خَاصَّةً مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَوَسِّطِينَ لَا يَرْعَوْنَ جَانِبَ الْمَنْهَجِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّعْلِيقَاتِ وَتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ، فَلِهَذَا يَجِدُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا نَظَرَ فِي التَّحْقِيقَاتِ يَجِدُ صَوَابًا كَثِيرًا وَيَجِدُ خَلْطًا أَيْضًا أَوْ ضَعْفًا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ.

تَأْخُذُ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ اللُّغَةِ، نَحْنُ قُلْنَا الْأُصُولَ؛ نَأْخُذُ مَثَلًا مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، الْأُصُولُ أُصُولُ الْفِقْهِ مُتَنَوِّعَةٌ بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ، فَالْحَنَابِلَةُ لَهُمْ أُصُولٌ، وَالشَّافِعِيَّةُ لَهُمْ أُصُولٌ، وَالْمَالِكِيَّةُ لَهُمْ أُصُولٌ، وَالْحَنَفِيَّةُ لَهُمْ أُصُولٌ، وَالظَّاهِرِيَّةُ أَيْضًا أَوِ ابْنُ حَزْمٍ بِالْخُصُوصِ لَهُ أُصُولُ فِقْهٍ خَاصَّةٌ بِهِ دَوَّنَهَا فِي كِتَابِهِ الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ.

إِذَنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْحَثَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ تَقُولُ: قَالَ الْأُصُولِيُّونَ كَذَا. إِذَا قُلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَإِمَّا أَنْ تَنْسُبَ إِلَى مَذْهَبٍ؛ يَعْنِي قَالَ الْأُصُولِيُّونَ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ كَذَا، أَوْ أَنْ تَنْسُبَهَا إِلَى إِجْمَاعِ الْأُصُولِيِّينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَقِيقَةٌ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: قَالَ الْأُصُولِيُّونَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَالَهَا مَعْنًى لِأَنَّ الْأُصُولِيِّينَ مُخْتَلِفُونَ هَلِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا؟ اخْتِلَافٌ طَوِيلٌ، آخَرُ يَكُونُ أَدَقَّ فِي التَّعْبِيرِ فَيَقُولُ: قَالَ الْأُصُولِيُّونَ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ. هَذِهِ أَدَقُّ مِنَ الْكَلِمَةِ السَّابِقَةِ وَتَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى قَوْلِ جَمْهَرَةٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَائِلِ، إِذَا قَالَ الْأُصُولِيُّونَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ هَؤُلَاءِ قِلَّةٌ، إِذَا قَالَ قَالَ الْأُصُولِيُّونَ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ هَؤُلَاءِ كَثْرَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوبً إِلَى مَذْهَبٍ أَوْ مَذْهَبَيْنِ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَكَذَا تَمْشِي فِي أَنْوَاعِ الْمَسَائِلِ، إِذَا قَالَ مَثَلًا: الْأَمْرُ إِذَا عَرَضَ لَهُ اسْتِفْهَامٌ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. قَالَ الْأُصُولِيُّونَ الْأَمْرُ إِذَا عَرَضَ لَهُ اسْتِفْهَامٌ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. هَذِهِ قَدْ تَجِدُهَا مَثَلًا فِي فَتْحِ الْبَارِي قَدْ تَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لَكِنْ هُوَ لَا يَعْنِي بِالْأُصُولِيِّينَ إِجْمَاعَ الْأُصُولِيِّينَ إِنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ اسْتَفَادَ مِنْهُمْ هَذِهِ

الْمَسْأَلَةَ، تَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَثَلًا هَلِ الِاسْتِفْهَامُ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَمْ لَا؟ الِاسْتِفْهَامُ صَارِفٌ مِنْ صَوَارِفِ الْأَمْرِ لِأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الْوُجُوبَ أَمْ لَا؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا بَحْثٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَلْيَعْلَمْ طَرَائِقَ الْأُصُولِيِّينَ فِي بَحْثِ الْمَسَائِلِ حَتَّى تَكُونَ عِبَارَتُهُ دَقِيقَةً فِيمَا إِذَا بَحَثَ يَعْرِفُ مَدَارَ الْأُصُولِ وَكُتُبَ الْأُصُولِ وَمُمَيِّزَاتِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

تَقْسِيمُ الْأُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ كَيْفَ قَسَّمُوهُ، تَقَسُّمُ الْفِقْهِ، كُلُّ هَذِهِ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ يَبْحَثُ.

تَنْبَنِي لَنَا مَسْأَلَةٌ كُلِّيَّةٌ أُخْرَى فِي بَحْثِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ مَثَلًا اللُّغَةَ، كُتُبُ اللُّغَةِ مَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُلُ عَنْ بَعْضٍ، بَعْضُهَا مُخْتَصَرٌ لِبَعْضٍ، وَبَعْضُهَا يَجْمَعُ كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً، فَمَثَلًا يَأْتِي طَالِبُ الْعِلْمِ -مِثْلَ مَا نَشُوفُ فِي كُتُبٍ وَرَسَائِلَ إِلَى آخِرِهِ- يَقُولُ مَثَلًا قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ كَذَا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِ اللُّغَةِ كَذَا؛ يَعْنِي جَابَ نَفْسَ الْعِبَارَةِ فِي اللِّسَانِ كَذَا وَفِي الصِّحَاحِ الْعَرَبِيَّةِ، طَبْعًا صَاحِبُ الصِّحَاحِ مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ

وَصَاحِبُ اللِّسَانِ مُتَأَخِّرٌ صَاحِبُ اللِّسَانِ جَمَعَ خَمْسَةَ كُتُبٍ ابْنُ مَنْظُورٍ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ يَأْتِي طَالِبُ الْعِلْمِ وَيَقُولُ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ كَذَا، هَذَا كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ، هَذَا الْكَلَامُ لَا مَعْنَى لَهُ لِلْعِلْمِ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ، أَنْ يَقُولَ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَعْنَى كَذَا هُوَ كَذَا هَذَا لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ ابْنَ مَنْظُورٍ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ....خَمْسَةَ كُتُبٍ أَوْ سِتَّةً فَرَتَّبَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَمْ يُؤَلِّفْ تَأْلِيفًا مُسْتَقِلًّا خِلَافًا لِفَيْرُوزْ آبَادِي فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ الَّذِي جَمَعَ كُتُبًا لَكِنْ صَاغَهَا بِصِيَاغَتِهِ وَثَمَّ أَشْيَاءُ تَفَرَّدَ فِيهَا وَرَدَّ فِيهَا عَلَى مَنْ سَبَقَهُ وَرُدَّ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ وَاسْتُدْرِكَ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

إِذَنْ طَالِبُ الْعِلْمِ مَثَلًا يَعْرِفُ تَسَلْسُلَ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْكِتَابَ الَّذِي دَخَلَ فِي غَيْرِهِ وَالْكِتَابَ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِهِ صَاحِبُهُ، يَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ أُسْتُقِيَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ دَقِيقًا، هَذَا لَا يَتَأَتَّى لَكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَدَارِسِ اللُّغَةِ وَكَيْفَ نَشَأَتِ الْكُتُبُ وَصُنِّفَتْ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، مَنْزِلَةُ كُتُبِ اللُّغَةِ؛ هَلْ كُلُّ كِتَابٍ لُغَةٍ مُعْتَمَدٌ؟ لَا، هَلْ إِذَا قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ يَعْنِي انْتَهَى فِي الْمَسْأَلَةِ؟ لَا، لِأَنَّ

صَاحِبَ اللُّغَةِ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا نَقَلَهُ صَوَابٌ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ.

خُذْ مَثَلًا الْجَوْهَرِيَّ فِي كِتَابِهِ صِحَاحِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابَهُ هَذَا بَعْدَ أَنْ مَكَثَ فِي الْبَادِيَةِ نَحْوً مِنْ أَرْبَعِينَ يَتَلَقَّفُ اللُّغَةَ، فَهُوَ كَتَبَ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ الْعَرَبِ الْأَقْحَاحِ بَعْدَ أَنْ خَالَطَهُمْ فِي الْبَوَادِي.

هَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِمُ اللَّحْنُ الْبَتَّةَ؟ هَذَا وَاحِدٌ.

الثَّانِي هَلْ يَعْنِي كَلَامُهُ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مَادَّةٌ أَوْرَدَهَا إِلَّا وَهِيَ مَسْمُوعَةٌ لَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؟

وَلِذَلِكَ جَاءَنَا كِتَابُ الْجَوْهَرِيِّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ سَمَّاهُ الصِّحَاحَ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِمَنْزِلَةِ كُتُبِ الصِّحَاحِ فِي الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ ثَمَّ فِيهِ أَشْيَاءُ لَا مُسْتَنَدَ لَهَا عِنْدَ الْبَاحِثِ اللُّغَوِيِّ الصَّحِيحِ، وَثَمَّ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَكُمْ هِيَ مَسْأَلَةُ الِاسْتِوَاءِ الْمَعْرُوفَةُ قَالَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى، قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ

يَعْنِي اسْتَوْلَى، وَهَذَا غَلَطٌ وَالشِّعْرُ لَا يَصِحُّ إِلَى آخِرِهِ، إِذَنْ فَلَيْسَ مَعْنَى وُرُودِ كَلِمَةٍ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّهَا فِي اللُّغَةِ كَذَلِكَ؛ لَكِنْ هَذَا مَتَى يَؤُولُ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ إِذَا تَطَوَّرَ فِي بَحْثِهِ وَفِي تَطْبِيقِهِ وَعَلِمَ أَنَّنَا كُلَّمَا رَجَعْنَا إِلَى الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كُلَّمَا كُنَّا فِي سَعَةٍ؛ يَعْنِي فِي مَعْلُومَاتٍ وَاسِعَةٍ وَتَبْدَأُ تَضِيقُ تَضِيقُ إِلَى أَنْ نَصِلَ إِلَى الصَّوَابِ فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا.

يَأْتِي آتٍ وَيَقُولُ قَالَ الشَّاعِرُ يَحْتَجُّ بِمَسْأَلَةٍ يَقُولُ قَالَ الشَّاعِرُ كَذَا، طَيِّبٌ هَذَا الشَّاعِرُ مَنْ هُوَ؟ يَقُولُ هَذَا بَيْتٌ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، طَيِّبٌ كَيْفَ عُرِفَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مَحْفُوظٌ؟ أَوَّلًا وَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي أُحْتُجَّ بِهَا حُفِظَتْ وَرُوِيَتْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مَنِ الَّذِي رَوَاهَا؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ حُفَّاظِ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ هَلْ خُولِفَ فِيهَا أَمْ لَا؟ ثُمَّ هَلِ الْقَافِيَةُ وَاحِدَةٌ أَمْ تَعَدَّدَتِ الْقَافِيَةُ؛ لِأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الشِّعْرِ الْمَلْحُونِ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْقَافِيَةُ فِي الْبَيْتِ الْوَاحِدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

إِذَنْ فَالْبَحْثُ إِذَا أَرَدْتَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُ مُتَوَسِّعٌ جِدًّا؛ يَعْنِي لَيْسَ ثَمَّ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَرَاءَهَا مَسْأَلَةٌ، وَرَاءَهَا مَسْأَلَةٌ حَتَّى يَصِلَ

الْبَاحِثُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُحَقِّقَ مَسَائِلَ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى تُحْكِمَ الْعَرَبِيَّةَ وَتُحْكِمَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَتُحْكِمَ أُصُولَ الِاسْتِدْلَالِ، وَثَمَّ مُصْطَلَحٌ لِلُّغَةِ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ أَلَّفَ السُّيُوطِيُّ الِاقْتِرَاحَ فِي أُصُولِ النَّحْوِ وَثَمَّ الْبُلْغَةُ فِي أُصُولِ اللُّغَةِ، وَثَمَّ فِي التَّارِيخِ مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ، وَثَمَّ فِي الْأُصُولِ أُصُولُ الْفِقْهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ أُصُولُ التَّفْسِيرِ. وَفِي الْحَدِيثِ أُصُولُ الْحَدِيثِ.

إِذَنْ لَيْسَ ثَمَّ عِلْمٌ إِلَّا وَلَهُ أُصُولٌ هَذِهِ قَوَانِينُ تُضْبَطُ بِهَا.

إِذَنِ الْبَاحِثُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّئِدًا فِي بَحْثِهِ مُتَرَيِّثًا، فَالْعِلْمُ وَاسِعٌ جِدًّا جِدًّا أَكْبَرُ مِمَّا تَتَصَوَّرُ وَلِهَذَا لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ بُلُوغٌ فِي الْبَحْثِ وَفِي أَخْذِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى طَالِبُ الْعِلْمِ الصَّوَابَ الْمُخْتَصَرَ، وَلَا يَظُنَّ أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ نَقْلًا مَعْنَاهُ انْتَهَى، انْتَهَى الْأَمْرُ وَانْتَهَتِ الْمَسْأَلَةُ؟ لَا، فَالْعِلْمُ وَاسِعٌ وَمَدَارِسُهُ كَبِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ.

إِذَا أَرَادَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ مَسْأَلَةً تَارِيخِيَّةً، التَّأْرِيخُ يَرِدُ لَكَ، إِمَّا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْضِعٌ مِنَ التَّارِيخِ أَوْ مِنَ السِّيرَةِ أَوْ تَرِدُ عَلَيْكَ شُبْهَةٌ أَوْ إِيرَادٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا كَذَا أَوْ حَصَلَ فِي وَقْعَةِ كَذَا، تُرِيدُ أَنْ تُحَقِّقَ الْمَسَائِلَ، طَبْعًا كُتُبُ التَّارِيخِ الْمُتَأَخِّرَةُ أُخِذَتْ كَمَا قُلْنَا [....]، كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي التَّارِيخِ كَانَتْ

بِالْأَسَانِيدِ مَا قَبْلَ الطَّبَرِيِّ مِنَ الْكُتُبِ كُتُبُ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بَلْ مَا قَبْلَهُ كِتَابُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكُتُبُ التَّابِعِينَ فِي السِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ وَكُتُبُ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فِي التَّارِيخِ وَكُتُبُ ابْنِ جَرِيرٍ وَكُتُبُ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ إِلَى آخِرِهِ، ثَمَّ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّارِيخِ كَانَتْ تُرْوَى بِأَسَانِيدِهَا مَا ثَمَّ وَاقِعَةٌ إِلَّا بِأَسَانِيدِهَا، فَتَأْتِي فَتَنْظُرُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَتَجِدُ أَنَّ ثَمَّ وَقَائِعَ بِلَا إِسْنَادٍ، تَبْدَأُ مِنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ بَلْ مَا قَبْلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [الْمُبْتَغِي] إِلَى ابْنِ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ إِلَى ابْنِ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ حَافِظٌ مِنْ حُفَّاظِ الْأَحَادِيثِ تَحَرَّى وَدَقَّقَ لَكِنَّهُ أَيْضًا اعْتَمَدَ عَلَى مَا سَاقَهُ مَنْ قَبْلَهُ.

إِذَنِ التَّارِيخُ يُرْوَى هَكَذَا؛ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْحَثَ مَسْأَلَةً فَهَلْ تَبْحَثُهَا بِوُجُودِهَا فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، يَقُولُ لَكَ قَائِلٌ ذَكَرَهَا فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ هَلْ مَعْنَاهُ انْتَهَى، إِذَنْ ثَمَّ كُتُبٌ قَبْلَ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ عُرِضَ فِيهَا لِلْمَسْأَلَةِ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مَصْدَرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْنَ هُوَ، فَإِذَا بَحَثْتَ وَبَحَثْتَ سَتَجِدُ الْمَصْدَرَ، فَإِذَنْ مَسَائِلُ التَّارِيخِ تُرْوَى هَكَذَا فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى قَضِيَّةٍ فِي مَحَكٍّ وَأَرَدْنَا أَنْ نَبْحَثَ فِيهَا لَا بُدَّ مِنَ التَّدْقِيقِ وَإِلَى الرُّجُوعِ فِي

التَّارِيخِ أَوَّلَ مَا طَبَعُوا طَبَعُوا التَّارِيخَ لِلطَّبَرِيِّ، وَطَبَعُوا كُتُبً فِي التَّارِيخِ مُتَنَوِّعَةً مِثْلَ سِيَرِ ابْنِ هِشَامٍ أَوَّلُ مَنْ طَبَعَهَا، وَتَوَارِيخَ مُخْتَلِفَةً تَارِيخَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَتَارِيخَ بَغْدَادَ وَتَارِيخَ مِصْرَ وَتَوَارِيخَ الْمَغْرِبِ إِلَى آخِرِهِ، تَوَارِيخُ فَارِسَ هُمُ الَّذِينَ طَبَعُوهَا، أَخَذُوا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَشْيَاءَ وَقَالُوا هَذَا الْمَوْجُودُ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَنِ الْبَاحِثُ لَا يَقُولُ هَذَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي أُصُولِ الْبَحْثِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى اسْتِقَامَةِ مَا أَوْرَدَ إِذَا كَانَ مُسْتَقِيمًا، فَقِصَصُ التَّارِيخِ تُذْكَرُ لِلْعِبْرَةِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَّ إِشْكَالٌ لَا بُدَّ أَنْ يُحَقِّقَ الْمَسْأَلَةَ وَيَبْحَثَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

لَمْ يُكْتَبْ لِلتَّارِيخِ مُصْطَلَحٌ وَأُصُولٌ فِي بَحْثِ التَّارِيخِ، إِلَّا مِنْ أَحَدِ الْبَاحِثِينَ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ، وَسَمَّى كِتَابَهُ مُصْطَلَحَ التَّارِيخِ وَاعْتَمَدَ فِي كِتَابِهِ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أُصُولِ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ يَعْنِي مَعَ النَّظَرِ فِي الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ يَعْنِي مَعَ إِضَافَاتٍ وَهَذَا لَا شَكَّ مُهِمٌّ لِأَنَّ التَّارِيخَ نُقِلَ بِالْأَسَانِيدِ، نَعَمْ أَسَانِيدُ التَّارِيخِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا نَظَرَنَا

إِلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْعَقِيدَةِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ اسْتِدْلَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْحَثَ الْبَاحِثُ.(١)

(١) انْتَهَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

خُذْ مَثَلًا عِلْمًا آخَرَ فِيمَا يَبْحَثُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَمَا يَبْحَثُهُ -فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ ذَكَرْنَا لَكُمْ فِي ذَلِكَ لَكِنْ نُعِيدُهَا- فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ سَيَبْحَثُ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةٍ هَلْ يَبْحَثُهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُبَاشَرَةً أَمْ يُرَتِّبُ الْبَحْثَ؟ نَقُولُ: لَابُدَّ أَنْ يُرَتِّبَ الْبَحْثَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الْأَئِمَّةِ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ كُتُبِ أَئِمَّتِنَا أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ أَيْنَ ذَكَرُوهَا؟ كَيْفَ عَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ؛ صَوَّرُوهَا؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبْدَأُ تَنْتَقِلُ إِلَى الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْأَسَانِيدِ، هَذَا يُعْطِي ثَرَاءً فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تَبْدَأُ تَتَوَسَّعُ؛ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ يَسَّرَ لَكَ عَرْضَ الْمَسْأَلَةِ وَأَعْطَاكَهَا فِي قَالَبٍ قَاعِدَةٍ مُنْتَهِيَةٍ، وَفِي كُتُبِ السَّلَفِ قَدْ تَجِدُ نَقْلًا عَنْ إِمَامٍ يُمَثِّلُ بَعْضَ الْقَاعِدَةِ عَقَدِيَّةً وَنَقْلٌ عَنْ آخَرَ يُكْمِلُهَا إِلَى آخِرِهِ فَمَجْمُوعُ كَلَامِ السَّلَفِ صَاغَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَأَخِّرُونَ.

فَإِذَنْ طَالِبُ الْعِلْمِ يُرَتِّبُ بَحْثَهُ بِالتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ مَثَلًا فِي كُتُبِ الْأَشَاعِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ يَنْظُرُ أَيْنَ ذُكِرَتِ الْمَسْأَلَةُ كَيْفَ صَوَّرُوهَا أَوَّلًا تَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ الْأَئِمَّةِ تَنْظُرُ كَيْفَ عَرَضُوا لِلْمَسْأَلَةِ، كَيْفَ صَوَّرُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَيْفَ صَوَّرُوا الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ إِلَى آخِرِهِ.

ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى كُتُبِ الْقَوْمِ وَلَابُدَّ لِلْبَاحِثِ الْمُتَخَصِّصِ فِي الْعَقِيدَةِ لَيْسَ كُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْكُتُبَ وَمُمَيِّزَاتِهَا إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهَا عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَالْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

كُتُبُ الْحَدِيثِ وَهِيَ آخِرُ الْمَطَافِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَمَنَاهِجُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي الشُّرُوحِ مُخْتَلِفٌ، وَكَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي كَلِمَةٍ سَبَقَتْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا ذَكَرَهَا شُرَّاحُ الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ أَنَّهَا هِيَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَحَقُّ بِأَنْ يُلَقَّى وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِدَايَةِ شَرْحِ كُتُبِ السُّنَّةِ، شَرْحُ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ شَرَحَهُ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ

اللهُ، وَكَذَلِكَ سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ شَرَحَهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنَنِ، وَكُلٌّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ مُخْتَصَرٌ جِدًّا وَمَطْبُوعٌ، بَدَأَ الْعُلَمَاءُ يُفَرِّعُونَ عَلَى هَذِهِ النَّوَاةِ الْأُولَى شَرَحَ كُلٌّ بِحَسَبِ مَا يَفْهَمُ مِنَ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَلِهَذَا تَمَيَّزَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ فَتْحِ الْبَارِي بِأَنَّهُ جَمَعَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَدِيثِ: سَوَاءٌ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ أَوْ عُلَمَاءُ الْإِسْنَادِ أَوْ عُلَمَاءُ الْفِقْهِ، فَإِذَا مَثَلًا جَاءَتْ كَلِمَةٌ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يُفَسِّرُهَا مَنْ تَقَدَّمَ بِكَلِمَةٍ، هَذِهِ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهَا مُسَلَّمَةٌ، تَجِدُ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْنَاهَا كَذَا؛ لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ تَجِدُ أَنَّهُ تَوَسَّعَ نَقَلَ عِدَّةَ نُقُولٍ عَنِ السَّلَفِ يَعْنِي السَّلَفَ اللُّغَوِيِّينَ.

مَثَلًا أَتَيْنَا إِلَى حَدِيثِ أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، طَيِّبْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَهَا حَدٌّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَهَا حَدٌّ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَهَا حَدٌّ، عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ لَهَا حَدٌّ، اخْتَلَفُوا فِيهَا وَطَوَّلُوا، يَأْتِي شَارِحُ الْحَدِيثِ يَقُولُ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ هِيَ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عِنْدَ الْبَاحِثِ انْتَهَى الْحَدُّ عِنْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي خَلَاصْ، ذَكَرَ الشُّرَّاحُ يَقُولُ ذَكَرَ الشُّرَّاحُ أَنَّهَا كَذَا يَعْنِي انْتَهَى؟ لَا؛ لِأَنَّهُ لَابُدَّ الْبَحْثُ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ فِي أَصْلِ بَحْثِهَا هَلْ هُوَ فِقْهِيٌّ أَمْ

لُغَوِيٌّ؟ لَابُدَّ تَسْأَلُ نَفْسَكَ هَذَا السُّؤَالَ، فَإِذَا كَانَ فِقْهِيًّا الْمَرْجِعُ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَإِذَا كَانَ لُغَوِيًّا فَمَرْجِعُهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

إِذَنْ أَصْلُ الْبَحْثِ هُوَ بَحْثٌ لُغَوِيٌّ؛ يَعْنِي جَزِيرَةُ الْعَرَبِ هَذِهِ كَلِمَةٌ مَوْجُودَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالَاتِهِمْ وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي النَّصِّ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَى آخِرِهِ.

فَإِذَنْ تَعْرِفُ مَأْخَذَ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي تَبْحَثُهُ، فَيَكُونُ إِذَنْ كِتَابُ شَرْحِ الْحَدِيثِ هُوَ مِثْلُ الْهَادِي لَكَ لِتَعْرِفَ مَدَاخِلَ الْبَحْثِ، فَإِذَا قَرَأْتَ لِلشَّارِحِ وَنَقَلَ عَنِ الْفُقَهَاءِ تَذْهَبُ إِلَى كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَتَتَوَسَّعُ، نَقَلَ الشَّارِحُ عَنِ اللُّغَوِيِّينَ تَذْهَبُ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ وَتَتَوَسَّعُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْعِلْمُ عِنْدَكَ ثَرِيًّا مُتَوَسِّعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

مَثَلًا هَذَا حَدُّ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي شَرْحِ الْمُفَضَّلِيَّاتِ الْمَعْرُوفِ اخْتِيَارَاتِ الْمُفَضَّلِ ثَمَّ فَصْلٌ طَوِيلٌ جِدًّا فَصَّلَ فِيهِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَشْعَارَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي حَدِّ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، هَذَا بَحْثٌ مَوْجُودٌ فِي شَرْحٍ مِنْ شُرُوحِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ كِتَابٍ أَدَبِيٍّ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الزَّمَانِ فِي الْقَرْنِ [الثَّالِثِ] نَقَلَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَنَقَلَ عَنِ

التَّابِعِينَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَنَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ فِي حَدِّ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَقَلَ عَنِ اللُّغَوِيِّينَ وَعَنِ الْأَئِمَّةِ وَقَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى آخِرِهِ.

فَإِذَنْ ثَمَّ مَصَادِرُ لِلْبُحُوثِ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا اقْتَصَرَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا عَلَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الشُّرُوحِ الْمُتَأَخِّرَةِ وَقَالَ خَلَاصْ هَذِهِ هِيَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ يَضْعُفُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، طَيِّبٌ إِذَا كَانَ الْعَالِمُ هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْحَافِظِ، بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ، فَهَذِهِ لَهَا مَزِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ جِدًّا ثُمَّ اخْتَارَ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ثُمَّ اخْتَارَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ، فَيَكُونُ هَذَا الِاخْتِيَارُ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ أَحْسَنُ مَا وُجِدَ، فَإِذَا كَانَ الْعَلَّامُ مُتَبَحِّرًا فِي الْعِلْمِ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ بَعْضَهُ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَفَاسَةِ هَذَا الْكَلَامِ وَعَلَى أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُ.

فَإِذَنْ نَأْتِي إِلَى مَسَائِلِ الرِّجَالِ يَأْتِي بَاحِثٌ وَيَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ فُلَانٌ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ صَدُوقٌ، هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا مَعْنَى لَهُ، الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَلَّفَ التَّقْرِيبَ لِيَكُونَ كَاشِفًا مَعَكَ فِي الْيَدِ فِي أَسْفَارِكَ؛ يَعْنِي تَعْرِفُ تَقْرِيبُهُ لَيْسَ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ، نَعَمْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ

هُوَ اخْتِيَارُ الْحَافِظِ وَالْحَافِظُ حَافِظٌ وَلَهُ جَلَالَتُهُ فِي الْعِلْمِ؛ لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَنْتَهِ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، لَابُدَّ أَنْ تَتَطَلَّعَ عَلَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مَنْ قَالَ ثِقَةٌ لِمَاذَا قَالَ ثِقَةٌ؟ وَمَنْ قَالَ ضَعِيفٌ لِمَاذَا قَالَ؟ هَلْ ضُعِّفَ مُطْلَقًا أَوْ ضُعِّفَ فِي زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ يَعْنِي اخْتَلَطَ أَوْ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ أَوْ فِي حَضْرَةِ كُتُبِهِ أَوْ فِي غَيْرِ حَضْرَةِ كُتُبِهِ أَوْ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ الْعُلُومِ؟ أَوْ يَعْنِي ثَمَّ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَأْتِي.

فَإِذَنِ الْبَاحِثُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ دَقِيقًا وَكُلَّمَا صَارَ أَدَقَّ كُلَّمَا صَارَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ فِي الْعِلْمِ.

نَأْتِي إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ فِي شُرُوحِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً عُلَمَاءِ الْهِنْدِ، عُلَمَاءُ الْهِنْدِ شَرَحُوا الْبُخَارِيَّ [شَرَحُوا مُسْلِمًا] وَشَرَحُوا أَبَا دَاوُودَ، وَشَرَحُوا جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ، وَشَرَحُوا النَّسَائِيَّ، وَشَرَحُوا ابْنَ مَاجَهْ، شَرَحُوا الْجَمِيعَ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ شَرَحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَنَّا رَحِمَهُ اللهُ، هَذِهِ الشُّرُوحَاتُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَيْنَ اسْتُقِيَتْ؟ لَابُدَّ لِلْمُؤَلِّفِ مَرَاجِعُ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَاحِثُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَضْعُفُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، تَبْحَثُ تَكْشِفُ سَرِيعًا هَذَا حَسَنٌ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْحَثَ بَحْثًا مُدَقَّقًا وَتَنْشُرَهُ وَيَكُونَ لَكَ فَائِدَةٌ بِشَيْءٍ

تَقْتَنِعُ بِهِ لَابُدَّ أَنْ تَتَوَسَّعَ فِي الْبَحْثِ مَرَّةً وَتَصِلَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْجُودِ، هَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنَ الشُّرُوحِ تَجِدُ أَنَّ اعْتِمَادَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكُتُبِ:

فِي اللُّغَةِ اعْتَمَدُوا عَلَى الْقَامُوسِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَفِي شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ اعْتَمَدُوا عَلَى شَرْحِ الْمِشْكَاةِ الَّذِي هُوَ مِرْقَاةُ الْمَصَابِيحِ لِعَلِيٍّ الْقَارِي وَفَتْحِ الْبَارِي وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ، هَذَا الثَّانِي.

الثَّالِثُ فِي نَقْلِهِمْ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ اعْتَمَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، السِّلْسِلَةُ تَدُورُ، هَذَا يَأْخُذُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا سَبَقَ هَذَا، وَإِلَى آخِرِهِ.

الرَّابِعُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيمِ إِذَا قَالَ الرَّاجِحُ فَهُوَ يُرَجِّحُ بِحَسَبِ مَا تَاحَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِحَسَبِ وَضْعِهِ، تَارَةً تَجِدُ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ تَارَةً يَقُولُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْوَى فِي الْأُصُولِ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ وَفِي الِاجْتِهَادِ كُلَّمَا كَانَ نَظَرُهُ أَدَقَّ، مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عِلْمَ الْأُصُولِ مِثْلَ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ كَالشَّوْكَانِيِّ، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ الْإِسْنَادِ وَالصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ مِثْلَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فِي الشُّرُوحِ.

فَإِذَنْ لَيْسَ كُلُّ مَا قِيلَ فِي شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ هَذِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ مُسَلَّمٌ بَلْ لَابُدَّ لِلْبَاحِثِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا لِيَصِلَ إِلَى كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

أَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ فِي نُصُوصِهِمْ، سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ فِي الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَاشَكَّ أَنَّ هَذَا ضَعْفٌ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا فَخُذْ، وَمِنْ حَيْثُ نَقَلُوا فَانْقُلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْآنَ ثَوْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ بِوُجُودِ هَذِهِ الْكُتُبِ بَيْنَا، فَلَابُدَّ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَوَائِلِ الْمَسَائِلِ.

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَعَلَّهَا تَفْتَحُ مَجَالًا فِي إِقْبَالَةِ هَذِهِ الدُّرُوسِ عَلَى تَنْشِيطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ يَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْبَحْثِ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ مَا يَشْتَاقُ لِلْعِلْمِ يَتَحَرَّكُ فَيَتَفَاعَلُ مَعَهُ إِلَّا بِالْبَحْثِ، لَابُدَّ أَنْ يَقْسِمَ أَمْرَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ:

لَابُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْأَشْيَاخِ.

لَابُدَّ مِنَ الْمُطَالَعَةِ وَالْقِرَاءَةِ لِتَسْتَفِيدَ.

لَابُدَّ مِنْ بَحْثِ مَسَائِلَ تَتَنَقَّحُ عِنْدَكَ وَتَتَّضِحُ الصُّورَةُ وَيَكُونُ عِنْدَكَ شَغَفٌ بِالْعِلْمِ.

وَكُلَّمَا كُنْتَ أَرْغَبَ فِي الْبَحْثِ كُلَّمَا كَانَ رَغَبُكَ فِي الْعِلْمِ وَصِلَةٌ بِالْكُتُبِ أَعْظَمَ.

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُقَوِّيَنِي وَإِيَّاكُمْ فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْصِيلِ، وَأَنْ يُذَكِّرَنَا مِنْهُ مَا نَسِينَا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

أَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُثَبِّتَ الْعِلْمَ فِي قُلُوبِنَا، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا جَهِلْنَا، وَأَنْ يُذَكِّرَنَا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِالرِّضَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

سُبْحَانَهُ نَسْأَلُهُ وَهُوَ مُجِيبٌ بِدَعْوَةِ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ.

كَمَا أَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَارِكَ فِي أَعْمَارِ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ عَنْ طَرِيقِهِمْ فَهِمْنَا الْعِلْمَ وَنَبَتَ لَنَا أَجْنِحَةٌ طِرْنَا بِهَا فِي سَمَاءِ الْعِلْمِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْحَمَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ أَفَادُونَا بِمُصَنَّفَاتِهِمْ وَبِعُلُومِهِمْ فَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَبَبٌ وَثِيقٌ وَصِلَةٌ عَظِيمَةٌ أَلَا وَهِيَ صِلَةُ الْعِلْمِ وَلَهُمْ مِنَّا الدُّعَاءُ دَائِمًا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الْأَسْئِلَةُ]

س١/ نَرَى هُنَاكَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ مَنْ لَهُمْ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ فَقَدُوا الْبَصَرَ مُنْذُ الصِّغَرِ، فَكَيْفَ حَصَّلُوا هَذَا الْعِلْمَ دُونَ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْكُتُبِ؟

ج/ الْجَوَابُ مُخْتَصَرٌ، الْمَعْرُوفُ الَّذِي شَرَحَ الْجَلَالَيْنِ الشَّرْحَ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ كَانَ فِي اللَّيْلِ كَانَ أَعْمَى الْبَصَرِ كَانَ فِي اللَّيْلِ تَقْرَأُ لَهُ زَوْجَتُهُ، لَابُدَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ الْجَدُّ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبَابِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُرْشِدٍ كَانَا مُتَزَامِلَيْنِ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْكُتُبَ، فِي دُرُوسِهِ يَقْرَأُ عَلَيْهِ خَاصَّتُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ يَحْضُرُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ يَعْرِفُ مَظَانَّ الْبَحْثِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ يَقُولُ هَاتِ بِالْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ ابْحَثْ فِيهِ، فَمَنْ فَقَدَ الْبَصَرَ فَبِالْعِلْمِ يَكُونُ مِنْ أُولُوا الْبَصِيرَةِ فَهُمْ أُولُوا الْأَبْصَارِ إِذَا كَانُوا عُلَمَاءَ.

س٢/ مَا صِحَّةُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْرُكَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؟

ج/ هَذَا لَيْسَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ يَعْنِي مَشْهُورُ التَّدَاوُلِ لَا مَشْهُورُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ «لَا يَبْرُكْ

أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَحْفُوظُ، ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» وَرُوِيَتْ «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**» وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا أَيُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا اضْطِرَابٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ بَلِ الزِّيَادَاتُ هَذِهِ كُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَالثَّابِتُ «**لَا يَبْرُكْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّهْيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْبَعِيرِ فِي هَيْئَةِ الْبُرُوكِ، فِي هَيْئَةِ الْبُرُوكِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ (**لَا يَبْرُكْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**) فَظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يَبْرُكَ الْمُصَلِّي بُرُوكًا كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ، وَبُرُوكُ الْبَعِيرِ لَهُ هَيْئَةٌ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ قَدْ تَكُونُ بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ بِتَقْدِيمِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ.

وَالْهَيْئَةُ: **أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى الْمُؤَخَّرَةَ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُنْخَفِضًا**.

هَذِهِ هِيَ الْهَيْئَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا؛ يَعْنِي إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ يَعْنِي لَا يَجْعَلُ رَأْسَهُ مُنْخَفِضًا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ

هَكَذَا مِثْلَ الْبَعِيرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْرُكَ وَيَبْقَى ظَهْرُهُ عَالِي؛ يَعْنِي هَكَذَا هَذِهِ صِفَةُ بُرُوكِ الْبَعِيرِ، فِيهَا إِضْرَارٌ بِالْمُصَلِّي.

وَهَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَهِيَ أَنَّ: الْمُصَلِّيَ لَا يُشَابِهُ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا يُمَاثِلُهَا فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

فَنَهَى عَنْ إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَعَنْ نَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، الْغُرَابُ يَنْقُرُ بِإِيشْ؟ يَنْقُرُ بِمِنْقَارِهِ، هَلْ نَقُولُ إِنَّ الْمِنْقَارَ هُوَ الْأَنْفُ هُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْمِنْقَارِ وَنَقُولُ إِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ؟ لَا، الْعُلَمَاءُ فَهِمُوا مِنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ هَذِهِ مِنَ السُّرْعَةِ، الْغُرَابُ السُّرْعَةُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يُنْهَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْهَيْئَةِ.

وَالْهَيْئَةُ هَذِهِ قَدْ تَحْصُلُ بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ يَعْنِي فِي ابْنِ آدَمَ، وَقَدْ تَحْصُلُ بِالْعَكْسِ.

فَإِذَنِ الْمَقْصُودُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تُشَابِهَ الْبَعِيرَ فِي هَيْئَةِ الْبُرُوكِ، إِنْ قَدَّمْتَ يَدَيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ وَلَمْ تُشَابِهْ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَإِنْ قَدَّمْتَ الرُّكْبَتَيْنِ وَلَمْ تُشَابِهْ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ؛ لَكِنْ لَا تُشَابِهِ الْبَعِيرَ فِي هَيْئَةِ الْبُرُوكِ.

لِهَذَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ حِينَمَا سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَنَا. كَأَنَّهُ [أَشَارَ] إِلَى مَا ذَكَرْنَا.

هُنَاكَ بَحْثٌ لُغَوِيٌّ بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ هَلْ رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي رِجْلَيْهِ أَمْ فِي يَدَيْهِ؟ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ بَحْثٌ مُفِيدٌ لُغَوِيٌّ؛ لَكِنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْفِقْهِ عِنْدَ التَّدْقِيقِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْهَيْئَةُ، الرُّكَبُ إِذَا كَانَتْ فِي يَدَيِ الْبَعِيرِ أَوْ كَانَتْ فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ الْبَعِيرِ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَنَّ الرَّأْسَ مُنْخَفِضٌ وَالْأَعْلَى مُرْتَفِعٌ.

س٣/ قَوْلٌ وَنَسْأَلُهُ عَنْ سُؤَالٍ عَنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَهُوَ فِي مَا مَعْنَاهُ إِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ مُخَاطِبًا لَهُ يَا رَبِّ أَلْبِسْهُ بِهِ حُلَّةً فِي الْآخِرَةِ.

ج/ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي مَعْنَاهُ.

وَيَسْأَلُ هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ الْقُرْآنَ مُمَثَّلًا فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَهَذَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَبِمِثْلِ هَذَا احْتَجَّ الْمُعْتَزِلَةُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**» هَذِهِ الْحَاجَّةُ هَذِهِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ لَكِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ الْقُرْآنَ كَذَلِكَ يَعْنِي عَمَلَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ يَجْعَلُهَا كَذَلِكَ، مِثْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَأْتِي الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ، لِهَذَا لَهُ نَظَائِرُ، مِثْلُ الْوَزْنِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يُوزَنُ فِي الْمِيزَانِ.

س٤/ هَلْ مَعْنَى الِاطِّلَاعِ عَلَى الْكِتَابِ قِرَاءَتُهُ كُلِّهِ أَمْ مَعْرِفَةُ مَنْهَجِ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ؟

ج/ قِرَاءَةُ كُلِّ كِتَابٍ صَعْبٌ؛ لَكِنْ تَعْرِفُ الْكِتَابَ إِيشْ فِيهِ، تَعْرِفُ مَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ، تَعْرِفُ الْبُحُوثَ الَّتِي فِيهِ، بَحْثٌ بُحُوثُهُ مُتَمَيِّزَةٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ، إِذَا كَانَ كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَيْنَ دَرَسَهُ هُوَ، هَلْ هُوَ مُتَأَخِّرٌ مُتَوَسِّطٌ مُتَقَدِّمٌ، هَذَا مِنْ شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هُوَ مُطَوَّلٌ

يُطَوِّلُ فِي الْأَمْثِلَةِ مَا يُطَوِّلُ، هَلْ هُوَ يَمِيلُ إِلَى الْعَقْلِيَّاتِ يَعْنِي تَعْرِفُ مَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ.

س٥/ كَيْفَ يَجْمَعُ طَالِبُ الْعِلْمِ بَيْنَ فَهْمِ وَإِدْرَاكِ أُصُولِ الْعُلُومِ وَهِيَ فِيمَا يَبْدُو أَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَمُتَشَعِّبَةٌ وَمُعْظَمُهَا اجْتِهَادَاتُ كُتَّابٍ وَبَيْنَ الْعُلُومِ، نَرْجُو ذِكْرَ الثَّمَرَةِ الْمَرْجُوَّةِ؟

ج/ لَا شَكَّ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَتَّجِهُ إِلَى الْعُلُومِ نَفْسِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ لِلْبَحْثِ، الْبَحْثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى هَذَا التَّوَسُّعِ لَا يُنَاسِبُ الْأَكْثَرِينَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وَمَعْرِفَتِهَا، الْمَقْصُودُ الْعِلْمُ نَفْسُهُ كَمَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الْبَحْثِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْبَحْثَ فَرْضٌ؛ لَكِنِ الْبَحْثُ مُسَاعِدٌ إِنِ اسْتَطَاعَهُ أَوْ يُجَاوِزُهُ إِلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ.

س٦/ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يُورِثُ الْخَشْيَةَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

ج/ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ الْعِلْمُ الْمَوْرُوثُ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُورِثُ الْخَشْيَةَ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر:٢٨]، فَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ الْمَوْرُوثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْقُرْآنِ وَبِحَدِيثِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَأَمَّلَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُورِثُهُ الْخَشْيَةَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ. يَعْنِي طَلَبْنَاهُ فِي زَحْمَةِ الشَّبَابِ وَالتَّنَافُسِ ثُمَّ لَمَّا طَلَبُوهُ وَعَلِمُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِهِ وَعَلِمُوا مِيرَاثَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ جَاءَتْهُمُ الْخَشْيَةُ، وَجَاءَهُمُ الْإِخْلَاصُ وَجَاءَهُمُ الْإِخْبَاتُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ آخَرَ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ ثُمَّ جَاءَتِ النِّيَّةُ بَعْدُ، وَالنِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ هِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، رَفْعُ الْجَهْلِ بِحَقِّ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَوِ الْجَهْلِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوِ الْجَهْلِ بِكَيْفِيَّةِ عِبَادَتِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا، إِذَا نَوَيْتَ وَقَصَدْتَ رَفْعَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِكَ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِلْمِ، مَعْنَى النِّيَّةِ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ فِي الْعِلْمِ أَنْ تَنْوِيَ رَفْعَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِكَ، لَا تُرِيدُ التَّرَفُّعَ زِيَادَةَ الْمَعَارِفِ، تَنْوِي بِهِ الشَّهَادَةَ، تَنْوِي بِهِ الْوَظِيفَةَ، هَذِهِ كُلُّهَا نِيَّاتٌ لِلدُّنْيَا، النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ تَنْوِي رَفْعَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِكَ، فَإِذَا آنَسْتَ مِنْ نَفْسِكَ رُشْدًا وَأَنَّكَ سَتُحَصِّلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَتَنْوِي مَعَ ذَلِكَ رَفْعَ الْجَهْلِ عَنْ غَيْرِكَ، وَبَثَّ مِيرَاثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَبْلِيغَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ

وَقَالَ أَيْضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا فَإِذَنِ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْمَرْءُ رَفْعَ الْجَهْلِ عَنْ غَيْرِهِ، أَهْلِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِينَ يُخَالِطُونَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَالِمُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، لِمَ؟ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِعِلْمٍ إِنْ أَصَابَ بِعِلْمٍ وَإِنْ خَالَفَ فَهُوَ يُخَالِفُ بِعِلْمٍ، يَعْرِفُ مَعْنَى الِاسْتِغْفَارِ إِذَا اسْتَغْفَرَ، وَيَعْرِفُ مَعْنَى الطَّاعَةِ إِذَا أَطَاعَ وَالصَّوَابَ فِي هَذَا وَهَذَا، وَلِذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ خَشْيَةً الْعُلَمَاءُ، جَعَلَنِيَ اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ وَوَقَانَا شُرُورَ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

س٧/ رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَأَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمَّا حَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَهُ لَحْمَ إِبِلٍ فَمَا ذَا عَلَيْهِ؟

ج/ يَعْنِي صَلَّى الْمَغْرِبَ وَهُوَ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ عَلَى الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَهَلْ يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنْ نَوْعِ اللَّحْمِ قَبْلَ الْأَكْلِ مِنْهُ؟

إِذَا شَكَّ يَسْأَلُ وَالْمَرْءُ إِذَا كَانَ حَاطِتْ لِلنَّاسِ لَحْمَ إِبِلٍ يَقُولُ لَهُمْ بِطَرِيقَةٍ مُهَذَّبَةٍ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ لَحْمُ الْإِبِلِ مُفِيدٌ فَقَدَّمْنَاهُ لَكُمْ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

س٨/ هَلْ يَدْخُلُ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ مَنْ يَقْضِي أَوْ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ؟

ج/ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَحْدَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيُصَلِّي مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَوْ مَعَ مَنْ يَقْضِي مِمَّنْ لَمْ يَنْوِي الْإِمَامَةَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنَّ تَرْكَهَا أَوْلَى لِعَدَمِ مَجِيئِهَا فِي السُّنَّةِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَلْتَقِي إِنْ شَاءَ اللهُ الْأُسْبُوعَ الْقَادِمَ، وَالدُّرُوسُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَبْدَأُ وَالْخَمِيسَ بَعْدَ الْفَجْرِ عِنْدَنَا، وَالسَّبْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ نَبْتَدِئُ فِي الطَّحَاوِيَّةِ وَفَّقَنِيَ اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ.

أَعَدَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ: سَالِمٌ الْجَزَائِرِيُّ.